مقترح قياس مدي الالتزام بتطبيق القواعد التنفيذية للافصاح والشفافية في مبادئ حوكمة الشركات

د. محمد شريف توفيق
استاذ المحاسبة المالية – كلية التجارة جامعة الزقازيق – مصر
2006

مقدمة

في عام 2005 اصدرت الهيئة العامة لسوق المال المصرية علي موقعها بشبكة الانترنت مبادئ حوكمة الشركات، وفي عام 2006 نشرت الهيئة علي نفس الموقع الاصدار الثالث لمعايير المحاسبة المصرية الجديدة ومشروع القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية [1] . لذا يهدف هذا البحث الي التعريف بكل من مشروع القواعد التنظيمية المذكور ومفهوم ومبادئ حوكمة الشركات، واخيرا وضع تصورا مقترحا لقياس مدي التزام الشركات بمبادئ حوكمة الشركات – الافصاح والشفافية.

مشروع القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية الذي اصدرته الهيئة العامة لسوق المال المصرية

اصدرت الهيئة العامة لسوق المال المصرية في 2006/11/23 البيان التالي:

يعد الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات من الدعامات الأساسية لنمو وتطوير سوق المال المصري فالالتزام بقواعد الحوكمة ومتطلباتها من إفصاح وشفافية ومساواة فيما بين المساهمين من شأنه تدعيم القرارات الاستثمارية للمستثمرين المحليين والأجانب في السوق وزيادة الثقة بالشركات المقيدة به.

وبناءً على ذلك التزمت الهيئة العامة لسوق المال ضمن خطتها الاستراتيجية لتطوير سوق المال بإصدار مجموعة من القواعد التنفيذية لتطبيق مبادئ الحوكمة منبثقة عن دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادرة عن وزارة الاستثمار في أكتوبر 2005، فالهيئة تسعى بإصدار هذه القواعد التنفيذية إلى تحقيق نقلة نوعية في مجال الإفصاح والشفافية، وذلك بتحويل مبادئ الحوكمة من مجرد معايير وأدلة إرشادية إلى قواعد ملزمة.

وتحقيقاً لهذا الغرض، شكل مجلس إدارة الهيئة لجنة داخلية من أعضائه بالإضافة إلى عدد من المستشارين والخبراء لإعداد القواعد التنفيذية الملزمة في شأن قواعد حوكمة الشركات.

ولقد بدأت اللجنة أعمالها في 13 يوليو 2006 وانتهت مؤخراً من إعداد تقرير تفصيلي لمجلس إدارة الهيئة تضمن مشروعاً للقواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المقيدة بالبورصة. كما تضمن التقرير عدداً من الأدلة المقترح إصدارها من الهيئة العامة لسوق المال لمعاونة الشركات الملزمة بتطبيق قواعد الحوكمة . وقد

[1] http://www.cma.gov.eg

وافق مجلس إدارة الهيئة – من حيث المبدأ – بجلسته المنعقدة في 2006/11/8 على ما يلي -:

(1اعتماد القواعد التنفيذية الخاصة بمبادئ الحوكمة والمرفقة بهذا الخطاب بعد إضافة بعض التعديلات عليها في ضوء مناقشات وملاحظات أعضاء المجلس على أن تطبق هذه القواعد بشكل إلزامي في صورتها النهائية على كافة الشركات المقيدة ببورصتي القاهرة والإسكندرية . وعلى أن تدرج هذه القواعد ضمن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي القاهرة والإسكندرية .

(2مخاطبة كافة الجهات المعنية بما في ذلك الجمعيات المهنية ذات الصلة وبيوت الخبرة لتلقي ملاحظاتهم على مشروع القواعد المرفقة خلال شهر من تاريخه . وجاري حالياً التنسيق مع إدارة بورصتي القاهرة والإسكندرية ، والتي تضطلع خلال هذه الفترة بإعداد مشروع لتطوير قواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي القاهرة والإسكندرية بحيث تكون القواعد التنفيذية للحوكمة جزءاً لا يتجزأ من قواعد القيد المذكورة.

وتسعى الهيئة إلى أن تدخل القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات حيز التنفيذ اعتباراً من أول يناير 2007 بالتزامن مع البدء فى تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة.

هذا ، وتطرح الهيئة مشروع القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات على موقعها الالكتروني حرصا منها على مشاركة كافة الجهات وتلقي الآراء والملاحظات بشأن تلك القواعد لكي تأخذها بعين الاعتبار عند إصدارها فى شكلها النهائي.

وسيتبع اعتماد إصدار هذه القواعد فى شكلها النهائى ، إصدار أدلة للتطبيق لمعاونة الجهات المعنية على تنفيذ قواعد الحوكمة[2].

مفهوم واهمية مبادئ حوكمة الشركات

نتناول في هذه القسم – المعد من مواقع حوكمة الشركات [3] وهيئة سوق المال المصرية علي شبكة الانترنت – المقصود بحوكمة الشركات ومبادئها . ويجدر الاشارة في البداية – الي ان الاهتمام المتزايد حاليا بموضوع حوكمة الشركات قد ترتب عليه – من ناحية - زيادة الاهتمام بتطبيق المعايير المحاسبية خصوصا الدولية منها، ومن جهة اخري كلاهما اضعف من اهمية استخدام النظرية الايجابية Positive Theory في المحاسبة خصوصا استخدام الاخيرة في تفسير اختيار السياسات المحاسبية، الا ان ذلك لا يخل باهمية المنهج الايجابي كتنيك بحثي بالغ الاهمية في المحاسبة (الملاحظة – صياغة الفرضيات – تجميع البيانات تحليلها احصائيا – اختبار الفرضيات – التعميم علي المجتمع بدرجة ثقة). كذلك ان تطبيق المعايير المحاسبية المصرية الجديدة والقواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المقيدة ببورصتي القاهرة والاسكندرية - سيبداء من 2007/1/1 .

يقصد بحوكمة الشركات Corporate Governance : الاطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها. وتركز الحوكمة علي العلاقات بين الموظفين واعضاء مجلس الادارة والمساهمين واصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الاطراف في

---

[2] http://www.cma.gov.eg/cma/content/arabic/pools_extra_data/hawkama%20pdf.htm

[3] http://www.hawkma.net

الاشراف علي عمليات الشركة. ولكن فى مجمله يمكن القــول إن ماهيــة مفهــوم حوكمــة الشركات معنية بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشــركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصــالح Stakeholders وغيرهم؛ وذلك من خلال تحرى تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التى تــربط بينهم؛ وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقاً لمعــايير الإفصــاح والشــفافية الواجبة. تعريف اخر افضل للحوكمة هو انها مجموعة القواعد والنظم والاجــراءات التــي تحقق افضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركات والمساهمين فيهــا اضــافة الــي اصحاب المصالح الاخري المرتبطة.[4]

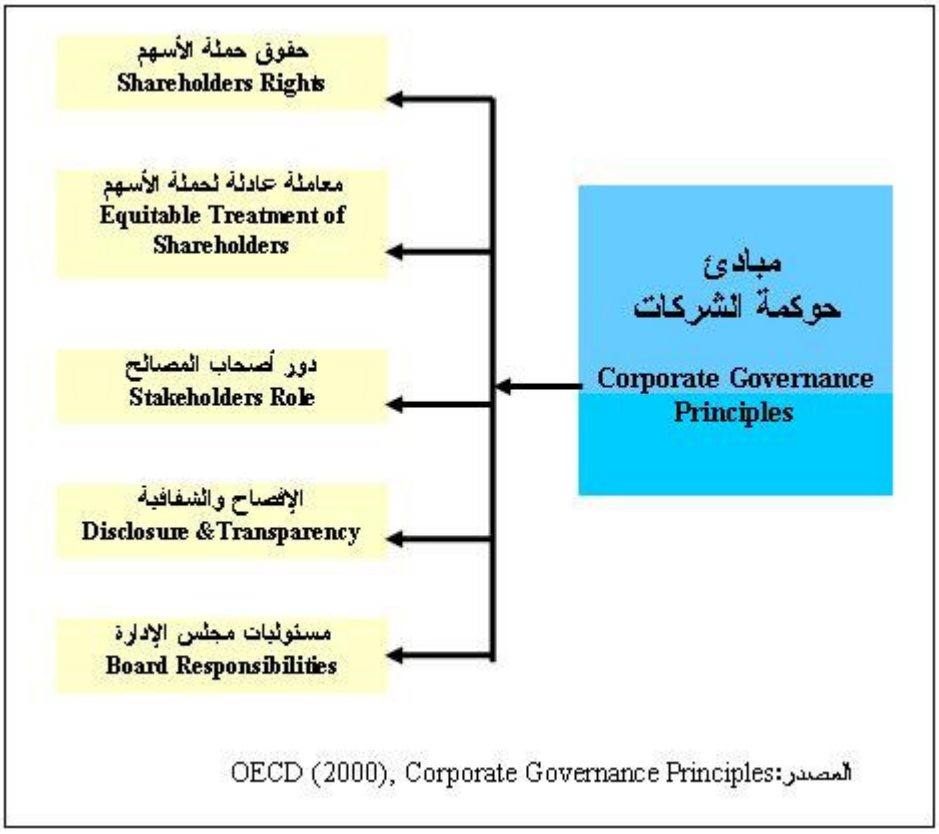

مبادئ حوكمة الشركات عموما[5]

تنقسم المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات عموما إلى ست مجموعات رئيسيه ويندرج تحت كل قسم مجموعه من المبادئ التفصيلية كما يلي:

---

[4] http://www.cma.gov.eg

[5] المصدر: موقع هيئة سوق المال علي شبكة الانترنت.

أولا: توافر إطار فعال لحوكمة الشركات
ثانيا :حقوق المساهمين
ثالثا: المعاملة العادلة للمساهمين
رابعا: دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة (Stakeholders) بالنسبة للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات
خامسا: الإفصاح والشفافية
سادسا: مسئوليات مجلس الإدارة

أولا: توافر الأسس اللازمة لفاعلية إطار حوكمة الشركات

يجب أن يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يتوافق مع دور القانون ويحدد بوضوح تقسيم المسئوليات بين الهيئات المختلفة المسئولة عن الإشراف والرقابة والإلزام بتطبيق القانون .

- **أ) يجب أن يتم تطوير هيكل حوكمة الشركات مع مراعاة تأثيرها على الأداء الاقتصادي الكلي، ونزاهة السوق، والحوافز التي تخلقها للمشاركين بالسوق، والترويج لشفافية وكفاءة الأسواق .**
- **ب) إن المتطلبات القانونية والرقابية التي تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات داخل التشريع يجب أن تتوافق مع قواعد القانون وشفافيته والالزام بتطبيقه .**
- **ج) يجب أن تنص التشريعات بوضوح على تقسيم المسئوليات بين الهيئات المختلفة مع ضمان تحقيق مصالح الجمهور .**
- **د) يجب أن تتمتع الهيئات الإشرافية والرقابية المسئولة عن تنفيذ القانون بالسلطة والنزاهة والموارد اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وطريقة موضوعية .**

ثانيا: حقوق المساهمين

يجب أن يحمي إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات، ويسهل ممارسة حقوق المساهمين .

أ) تتضمن حقوق المساهمين الأساسية المبادئ التالية :

- **1.الأساليب الآمنة لتسجيل الملكية .**
- **2.نقل أو تحويل ملكية الأسهم .**
- **3.الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة بصفة دورية ومنتظمة .**
- **4.المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين .**
- **5.انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة .**
- **6.المشاركة في أرباح الشركة .**

ب) حق المساهمين في المشاركة في، وإعلامهم بشكل كافٍ عن، القرارات المتعلقة بالتغيرات الجوهرية في الشركة .

1. •التعديلات في النظام الأساسي وبنود التأسيس وغيرها من المستندات الحاكمة للشركة .
2. •الترخيص بإصدار أسهم زيادة رأس المال .
3. •أي عمليات غير عادية يمكن أن تؤدي إلي بيع الشركة .

ج) حق المساهمين في المشاركة بفاعلية والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وإعلامهم بالقواعد، بما في ذلك إجراءات التصويت، التي تحكم اجتماعات الجمعية .

- .1الحصول علي معلومات كافية وفي الوقت المناسب عن مكان وتاريخ وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، بالإضافة إلى المعلومات الكاملة في التوقيت المناسب عن الموضوعات التي سيتخذ بشأنها قرارات في الاجتماع .
- .2إتاحة الفرصة لتوجيه الأسئلة لمجلس الإدارة، بما فيها الأسئلة الخاصة بالمراجعة السنوية الخارجية، وإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال واقتراح الحلول المناسبة .
- .3المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الأساسية الخاصة بحوكمة الشركات، مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويجب على المساهمين إعلان رؤيتهم بشأن سياسة مكافئات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. كما يجب أن تخضع مكونات نظام البدلات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والعاملين لموافقة المساهمين .
- .4حق المساهمين في التصويت بالحضور شخصياً أو غيابيا مع مراعاة المساواه في تأثير التصويت بالحضور الشخصي أو الغيابي .

د) وجوب الإفصاح عن هيكل رأس المال والترتيبات التي تمكن بعض المساهمين من الحصول على قدر من التحكم الذي يؤثر على سياسة الشركة بما لا يتناسب مع نسبة مساهمتهم.

هـ) الكفاءة والشفافية في قيام السوق بوظائفه في الرقابة علي الشركات .

- .1القواعد والإجراءات التي تغطي عمليات الاستحواذ والصفقات غير العادية مثل الاندماج وبيع أصول الشركة يجب أن تكون واضحة ومعلنة وأسعارها تتصف بالشفافية والشروط العادلة .
- .2عدم استخدام وسائل مضادة لعمليات الاستحواذ بغرض حماية الإدارة من المساءلة .

و) يجب على جميع المساهمين بما في ذلك المستثمر المؤسسي ممارسة حقوق الملكية الخاصة بهم .

- .1يجب على المستثمر المؤسسي الذي يعمل في المجالات المالية أو الائتمانية أن يفصح عن جميع السياسات المتعلقة بحوكمة الشركات والتصويت فيما يخص استثماراته، بما في ذلك الإجراءات الخاصة باستخدام حقوقه في التصويت .
- .2يجب على المستثمر المؤسسي الذي يعمل في المجالات المالية أو الائتمانية أن يفصح عن أسلوبه في التعامل مع تضارب المصالح الذي قد يؤثر على ممارسة الحقوق الرئيسية للملكية الخاصة باستثماراته .

ز) يجب أن تتوافر لجميع المساهمين، بما في ذلك المستثمر المؤسسي، الفرصة لتبادل الاستشارات في الموضوعات المتعلقة بحقوق ملكيتهم المنصوص عليها بالمبادئ التي تتناول الاستثناءات لمنع سوء الاستغلال.

ثالثا: المعاملة العادلة للمساهمين

يجب أن تتضمن قواعد حوكمة الشركات المساواة في معاملة المساهمين من ذات الفئة، بما في ذلك الأقلية والأجانب من المساهمين كما يجب أن يحصل المساهمين على تعويضات كافية في حالة انتهاك حقوقهم.

أ) يجب معاملة جميع المساهمين من نفس الفئة بالتساوي .

- **1.توفير حقوق التصويت المتساوية لحملة الأسهم داخل كل فئة، ولهم الحق في الحصول علي معلومات عن حقوق التصويت المرتبطة بكافة فئات الأسهم قبل شراء الأسهم .يجب أن تخضع التغيرات في حقوق التصويت والتي تؤثر سلباً على بعض فئات المساهمين لموافقتهم .**
- **2.حماية حقوق الأقلية من المساهمين من الممارسات الاستغلالية من جانب أو لمصلحة المساهمين المسيطرين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع توفير وسائل تعويضية فعالة .**
- **3.حق التصويت من جانب أمناء الحفظ أو المالك المسجل بالاتفاق مع المالك المستفيد .**
- **4.إزالة المعوقات الخاصة بالتصويت عبر الحدود .**
- **5.يجب أن تسمح الإجراءات المتبعة لعقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين بالمعاملة المتساوية لكل المساهمين. وعلى الشركة أن تتجنب الصعوبات وارتفاع تكاليف التصويت للمساهمين .**

ب) يجب حظر الاتجار أوالتداول لحساب المطلعين على المعلومات الداخلية.

ج) يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الإفصاح عن تعاملاتهم الخاصة بالصفقات أو الأمور التي لها تأثير علي الشركة سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن أطراف أخرى .

رابعا: دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة (Stakeholders) *بالنسبة للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات

يجب أن يقر الإطار الخاص بالالقواعد المنظمة لحوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح كما هي محددة في القانون، ويشجع التعاون الفعال بين الشركات وأصحاب المصالح بالشركة لخلق الوظائف وتوفير الاستمرارية للشركات السليمة ماليا.

أ) يجب أن يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على ضرورة احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.

ب) يجب إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح للحصول على تعويض مناسب عن انتهاك حقوقهم.

ج) يجب العمل على تطوير آليات مشاركة العاملين في تحسين الأداء.

د) توفير المعلومات وفرص النفاذ لها لأصحاب ذوي المصالح بأسلوب دوري وفي التوقيت المناسب .

هـ) يجب السماح لذوي المصالح، بما فيهم العاملين من الأفراد والجهات التي تمثلهم، بالاتصال بحرية بمجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم تجاه التصرفات غير قانونية والمنافية لأخلاقيات المهنة، بما لا يؤدي إلى المساس بحقوقهم .

و) يجب أن يزود إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات بهيكل فعال كفء للحماية من الاعسار والتطبيق الفعال لحقوق الدائنين.

خامسا: الإفصاح والشفافية

يجب أن يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على الإفصاح السريع والدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمور المادية للشركة، بما في ذلك الموقف المالي، الأداء، الملكية والرقابة على الشركة.

أ) يجب ألا يقتصر الإفصاح على المعلومات الجوهرية وإنما يشمل أيضا ما يلي :

- **1.النتائج المالية والتشغيلية للشركة .**
- **2.أهداف الشركة .**
- **3.ملكية أسهم الأغلبية وحقوق التصويت .**
- **4.مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمعلومات الخاصة بمؤهلاتهم وكيفية اختيارهم وعلاقتهم بالمديرين الآخرين ومدى استقلالهم .**
- **5.معاملات الأطراف ذوي العلاقة .**
- **6.عناصر المخاطر الجوهرية المتوقعة .**
- **7.الأمور الجوهرية المتعلقة بالعاملين وغيرهم من ذوي الشأن والمصالح .**
- **8.هياكل وسياسات قواعد حوكمة الشركات ومضمون قانون حوكمة الشركات وأسلوب تنفيذه .**

ب) يجب إعداد المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المالية وغير المالية.

ج) يجب إجراء المراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل وذلك بهدف تقديم ضمان خارجي وموضوعي للمجلس والمساهمين يفيد أن القوائم المالية تمثل بالفعل المركز المالي للشركة وأدائها في جميع المجالات الهامة.

د) يجب أن يقدم مراجعي الحسابات الخارجيين تقاريرهم للمساهمين وعليهم بذل العناية المهنية الحريصة عند القيام بالمراجعة .

هـ) يجب توفير قنوات لبث المعلومات تسمح بحصول المستخدمين علي معلومات كافية وفي التوقيت المناسب وبتكلفة اقتصادية وبطريقة تتسم بالعدالة.

و) يجب أن يزود إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول التحليل، ويدعم توصيات المحلل، والوسطاء، وشركات التصنيف، وغيرها من الأطراف التي تؤثر على القرارات التي يتخذها المستثمرين والتي تخلو من تعارض المصالح الذي قد يؤثر على نزاهة التحليل أو توصيات المحلل .

سادسا: مسئوليات مجلس الإدارة

يجب أن يؤكد إطار قواعد حوكمة الشركات على استراتيجية رئاسة الشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومسئولية مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين.

أ) يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل علي أساس عناية الرجل الحريص لما فيه صالح الشركة والمساهمين.

ب) يجب على مجلس الإدارة، في حالة ما إذا أثرت قراراته على مجموعة من المساهمين أن يعامل معاملة متساوية لكل فئة من فئات المساهمين .

ج) يجب أن يضمن مجلس الإدارة الالتزام بالقانون مع الحرص علي مصالح الأطراف ذات المصلحة.

د) يجب على مجلس الإدارة القيام ببعض المهام الرئيسية، بما في ذلك :

- 1.وضع استراتيجية الشركة، سياسة الخطر، الميزانيات، خطط العمل، تحديد أهداف الأداء، مراقبة التنفيذ والأداء، النفقات الرأسمالية، الإستحواذات، وتصفية الاستثمارات .
- 2.متابعة قياس كفاءة ممارسة الشركة لقواعد حوكمة الشركات وإجراء التعديلات عند الحاجة .
- 3.اختيار ومكافأة ومتابعة وإحلال كبار المديرين عند الضرورة .
- 4.الإفصاح عن مكافآت المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين طويلة الأجل .
- 5.توافر نظام رسمي يتصف بالشفافية لعمليات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- 6.الرقابة علي حالات تعارض المصالح الخاصة بالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك سوء استخدام أصول الشركة وإحكام السيطرة في بعض العمليات المتعلقة بها .
- 7.التأكد من سلامة التقارير والنظم المحاسبية والمالية للشركة بما في ذلك نظام المراجعة المالي المستقل والرقابة الداخلية، خاصة أنظمة إدارة الخطر والرقابة المالية والتشغيلية، والالتزام بتطبيق القانون .
- 8.الإشراف علي عملية الإفصاح ووسائل الاتصال .

هـ) يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من الحكم بموضوعية على شئون الشركة مستقلا عن الإدارة :

- 1.تكليف عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يتوافر فيهم القدرة على الحكم الموضوعي على مهام قد يحدث فيها حالات تعارض المصالح المحتملة (مثل التقارير المالية – التعيينات – ومكافآت التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة .(

- .2يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بالتحديد الدقيق والإفصاح عن الهدف والتشكيل وإجراءات العمل الخاصة بلجان مجلس الإدارة عند تأسيسها .
- .3على أعضاء مجلس الإدارة تكريس وقت كافٍ لممارسة مسئولياتهم .

و) يجب أن يتوافر لأعضاء مجلس الإدارة سهولة النفاذ إلي المعلومات المناسبة الدقيقة وفي التوقيت المناسب حتى يتسنى لهم القيام بمسئولياتهم على أكمل وجه.

مقترح قياس مدي الالتزام بتطبيق القواعد التنفيذية للافصاح والشفافية في مبادئ حوكمة الشركات

وفي ضوء ما سبق ومشروع القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات التي اعدتها هيئة سوق المال المصرية في نوفمبر 2006 [6] - فأن قياس مدي الالتزام بتطبيق القواعد التنفيذية للافصاح والشفافية في مبادئ حوكمة الشركات يجب ان يتم في ظل مبادئ الافصاح والشفافية السابق ذكرها وما يلي (كما ورد في مشروع القواعد التنظيمية):

3-2 التزامات مجلس الادارة المرتبطة بالافصاح والشفافية.
3-1 الافصاح واتاحة المعلومات للمساهمين.
3-2 سياسات توزيع الارباح.

اي ان القياس يجب ان يتضمن ما يلي – (بالاضافة للنقاط الثلاث الاخيرة):

أ) يجب ألا يقتصر الإفصاح على المعلومات الجوهرية وإنما يشمل أيضا ما يلي :

- .1النتائج المالية والتشغيلية للشركة .
- .2أهداف الشركة .
- .3ملكية أسهم الأغلبية وحقوق التصويت .
- .4مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمعلومات الخاصة بمؤهلاتهم وكيفية اختيارهم وعلاقتهم بالمديرين الآخرين ومدى استقلالهم .
- .5معاملات الأطراف ذوي العلاقة .
- .6عناصر المخاطر الجوهرية المتوقعة .
- .7الأمور الجوهرية المتعلقة بالعاملين وغيرهم من ذوي الشأن والمصالح .
- .8 يجب إعداد المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المالية وغير المالية.

ج) يجب إجراء المراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل وذلك بهدف تقديم ضمان خارجي وموضوعي للمجلس والمساهمين يفيد أن القوائم المالية تمثل بالفعل المركز المالي للشركة وأدائها في جميع المجالات الهامة.

[6] http://www.cma.gov.eg/cma/content/arabic/pools_extra_data/hawkama%20pdf.htm

د) يجب أن يقدم مراجعي الحسابات الخارجيين تقاريرهم للمساهمين وعليهم بذل العناية المهنية الحريصة عند القيام بالمراجعة .

هـ) يجب توفير قنوات لبث المعلومات تسمح بحصول المستخدمين علي معلومات كافية وفي التوقيت المناسب وبتكلفة اقتصادية وبطريقة تتسم بالعدالة.

وعلي ذلك فأن مقياس تبني حوكمة الشركات (الافصاح) يقترح ان يشمل - كحد ادني – تقرير الشركة عن المتغيرات الاحدي عشرة التالية:

1. **النتائج المالية والتشغيلية.**
2. **اهداف الشركة.**
3. **ملكية الاسهم وحقوق التصويت.**
4. **مكافأت مجلس الادارة والمديرين.**
5. **معاملات الاطراف ذوي العلاقة.**
6. **عناصر المخاطرة الجوهرية المتوقعة.**
7. **العاملين.**
8. **مدي تطبيق معايير المحاسبة المصرية وقوائمها المالية طبقا للمعايير.**
9. **المراجعة السنوية.**
10. **قنوات بث المعلومات للمستخدمين.**
11. **سياسات توزيع الارباح.**

وحتي الان لا يتوافر تقرير مناسب من الشركات (قطاع عام ومشتركة مقيدة وغير مقيدة) عن هذه المتغيرات ككل. ويوصي في هذا الشأن بما يلي كأفتراح مبدئي للقياس:

- **اصدار هذا التقرير الشامل للعناصر الاحدي عشر ضمن عناصر التقرير السنوي لاعمال المنشأت. وذلك في صورة جدول يتضمن الاحدي عشر عنصر بأوزان ترجيحية مناسبة لاهمية كل منها (متساوية لكل البنود ، ما عدا تطبيق معايير المحاسبة وقوائمها لاهميتها وتعددها فتأخذ وزنا اكبر)، علي ان يعطي مدي توافر العنصر او المتغير بالمنشأة: 2 درجة او نقطة اذا توافر بدرجة مرضية، 1 درجة او نقطة اذا توافر جزئيا، صفر اذا لم يتوافر، كذلك يحسب "المقياس الكلي لتنفيذ حوكمة الشركات – افصاح وشفافية" كمجموع نسبي للاوزان السابقة.**
- **النتائج المالية والتشغيلية وملكية الاسهم (اخر 3 اعوام) وغيرها يمكن للمستخدم الحصول عليها من التقارير المالية السنوية للمنشأت ومواقع الشركات علي الانترنت (ان وجدت)، ومن قاعدة بيانات مركز معلومات قطاع الاعمال علي الانترنت (جميع شركات القطاع العام حسب القطاع والمشتركة) بالعنوان: http://www.bsic.gov.eg (التي تشمل ايراد النشاط الجاري – الفوائد المدينة – صافي الارباح/الخسائر – صافي حقوق الملكية – رأس المال المدفوع – رأس المال العامل – اجمالي الميزانية – الاجور – عدد العاملين – هيكل الملكية – الاصول الثابتة - بيانات احصائية - لاخر 3 اعوام مصنفة بحسب القطاع ونوعية نشاط الشركات القابضة والتابعة والمشتركة).**

- يوصي بان تنشأ الشركات لها مواقع علي شبكة الانترنت تكون بمثابة قنوات لبث المعلومات وتقارير وقوائم الافصاح الالكتروني بحيث تسمح بحصول المستخدمين علي معلومات كافية وفي التوقيت المناسب وبتكلفة اقتصادية وبطريقة تتسم بالعدالة. علي ان ينشر عناوين هذه المواقع (برابط Hyperlink) علي موقع مركز معلومات قطاع الاعمال السابق وموقع وزارة الاستثمار. مثال ذلك موقع البنك الاهلي المصري علي شبكة الانترنت بالعنوان http://www.nbe.com.eg حيث يمكن للمستخدم ان ينزل لحاسبه التقرير السنوي للبنك (ضمن مطبوعات البنك) وقوائمه بنمط PDF.
- عندما تتوافر تقارير حوكمة الشركات الفعلية تلك يمكن للبحث المحاسبي ان يتطرق لتحليلها قطاعيا طبقا لعدة اساليب متقدمة كالانحدار Regression والتحليل العاملي Factor Analysis للخروج بنتائج هامة منها.